

قرار رقم ١٦٨٥ / و د

إعتماد نماذج لتراخيص حمل الاسلحة عن العام ٢٠٢٥

إن وزير الدفاع الوطني:

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣ / ١٠٢ تاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٨٣ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)،

بناء على قانون الأسلحة والذخائر،

بناء على مقتضيات الخدمة والسلامة العامة،

يقرر :

المادة الاولى : تعتمد نماذج جديدة لتراخيص حمل الأسلحة (دبلوماسي - خاص - لولبي) للعام

٢٠٢٥، على أن تكون صالحة لغاية ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٥ وفقاً للملحق المرفق ربطاً.

المادة الثانية : تمدد صلاحية تراخيص حمل الأسلحة الحالية نوع دبلوماسي ونوع خاص (صفة مرافق)

لغاية ٣١ / ١ / ٢٠٢٥.

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
الوزير
موريس سليم

يبلغ الى :

- جانب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- جانب رئاسة مجلس الوزراء - المديرية العامة لأمن الدولة.
- جانب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة للأمن العام

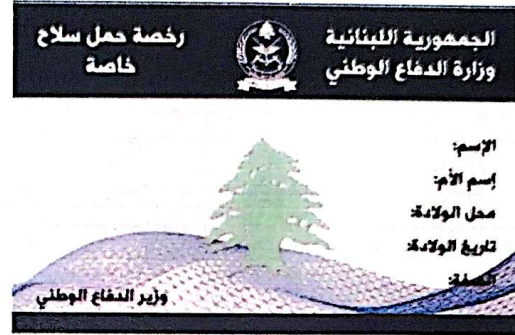
- جانب وزارة الاعلام

- جانب قيادة الجيش

- حضرة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية

نماذج جديدة لتراخيص حمل الأسلحة المعتمدة عن العام ٢٠٢٥
مرفقة بالقرار رقم : ١٦٨٥ / و د تاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٤

رخصة حمل السلاح الخاصة
(لون كحلي داكن)



رخصة حمل السلاح الدبلوماسية
(لون بنفسجي)



رخصة حمل السلاح صيد لولبي
(لون أخضر)

